مجلّة كلّية الطف الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية
مجلّة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن عمادة كلّية الطف الجامعة
المجلد الأول – العدد الأول – تشرين الأول - 2025

الوصف القانوني لبطاقة الائتمان

م. د. باسم جاسم محمد علي
جامعة كربلاء – كلية الهندسة
basim.j@uokerbala.edu.iq

ملخص

هناك الكثير من التغيرات التي جرت في العالم ومن هذه التغيرات ما لحق بالحياة التجارية، نتيجة التطور السريع في عالم الفضاء الإلكتروني، الذي أوجد لنا عمليات التبادل المالي بين البائع والمشتري لم تكن معروفة من قبل، ومن هذه العمليات بطاقة الائتمان التي تصدرها المصارف للأشخاص وتقوم بفتح اعتماد لهم وفي حدود معينه ويسمى من صدر له البطاقة (بحامل البطاقة)، حيث يستطيع عن طريقها الحصول على السلع أو الخدمات من التاجر دون دفع النقود، على أن يتم تسوية هذه العملية عن طريق المصرف المصدر لبطاقة الائتمان.

الكلمات المفتاحية: الوصف القانوني، بطاقة الائتمان

Abstract

There are many changes that have taken place in the world، and among these changes are those affecting commercial life، Due to the rapid development in the world of cyberspace، which has created financial exchange operations between the seller and the buyer that were not known before، One of these operations is the credit card issued by banks to a person and they open a credit line for him within certain limit، The person to whom the card is issued is called the cardholder، Through this method، customers can obtain goods and services from the merchant without paying cash، This transaction will be settled through the bank that issued the credit card.

Key words: (legal description) (credit card)

أولا: موضوع البحث

إن البيئة التجارية بيئة متطورة حيث استخدمت في الماضي المعادن ثم المسكوكات ثم العملات الورقية ثم الصكوك والكمبيالات لغرض التبادل التجاري، هذا التطور في التبادلات المصرفية أظهر وسائل جديدة في الوفاء أي طرق لتسوية الديون التجارية بواسطة بطاقات الائتمان مما شجعها على ذلك الفضاء الإلكتروني، بذلك أصبحت بطاقة الائتمان بديلا عن النقود في تسوية المعاملات التجارية بين (حامل بطاقة الائتمان) و(مصدر بطاقة الائتمان المصرف) و(التاجر)، والمصارف هي من تقوم بمهمة إصدار بطاقة الائتمان، ويتم عن طريقها منح اعتماد لحامل البطاقة في حدود معينة ولمدة من الزمن وعلى حامل بطاقة الائتمان أن يلتزم بالشروط التي تم بموجبها منح الاعتماد، ومن خلالها يتم حصول على السلع أو الخدمات، وتدخل حاملها في علاقات تعاقدية مع التاجر الذي بدوره لا يستوفي قيمة السلع أو الخدمات مباشرة من حامل بطاقة الائتمان، وإنما عن طريق تسوية تقوم بها المصارف المصدرة لبطاقة الائتمان، ويكون بذلك التاجر قد استوفى قيمة البضاعة عن طريق التسوية المصرفية، وتنشأ بطاقة الائتمان علاقة ثلاثة ما بين المصرف مصدر البطاقة وحامل البطاقة والتاجر.

ثانيا: إشكالية البحث

تدور إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤل الآتي: (هل استطاع المشّرع من خلال بطاقة الائتمان أن يحقق التوازن المالي والتجاري بين مصلحة حامل البطاقة والتاجر إضافة إلى مصلحة المصرف مصدر البطاقة ومدى حماية هذه المصلحة قانونا).

ثالثا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الاعتماد الذي يمنحه المصرف لحامل بطاقة الائتمان ومن خلاله يتمكن من حصوله على سلع أو خدمات من التاجر، وفي العلاقات التي تنشئها بطاقة الائتمان ما بين كل من (المصرف مصدر بطاقة الائتمان) و(حامل بطاقة الائتمان) و(التاجر). كذلك تظهر أهمية البحث في الحد من استخدام العلات الورقية والمعدنية في المعاملات التجارية، والحد من خطورة استخدمها من قبل الأشخاص المتعاملين مع التاجر.

ثالثا: منهجية البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة في بحثنا سنعتمد المنهج الوصفي والتحليلي، الذي من خلاله سوف نرصد الظواهر في المعاملات التجارية وخاصة في بطاقة الائتمان، ونقوم بوصفها ثم تحليلها تحليلا علميا.

خامسا: خطة البحث

إن بحثنا الموسوم الوصف القانوني لبطاقة الائتمان، سيتم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول مفهوم بطاقة الائتمان، والمبحث الثاني التكييف القانوني والعلاقات التي تنشأ عن بطاقة الائتمان، وسيتم تقسيم المبحث الأول على مطلبين|: المطلب الأول التعريف ببطاقة الائتمان، ويقسم بدوره على فرعين: الفرع الأول تعريف بطاقة الائتمان والفرع الثاني خصائص بطاقة الائتمان، أما المطلب الثاني فهو تحت عنوان تمييز بطاقة الائتمان عما يشابهها، وسيقسم على فرعين: الفرع الأول تمييز بطاقة الائتمان والنقود الإلكترونية، والفرع الثاني تمييز بطاقة الائتمان وبطاقة الدفع الإلكتروني، أما المبحث الثاني فيقسم على مطلبين: المطلب الأول التكييف القانوني لبطاقة الائتمان، ويقسم على ثلاث فروع: الفرع الأول الاشتراط لمصلحة الغير، والفرع الثاني انتقال الالتزام بالحوالة، والفرع الثالث الإنابة في الوفاء، أما المطلب الثاني العلاقات التي تنشأ عن بطاقة الائتمان، قسم على ثلاثة فروع: الفرع الأول العلاقات التي تنشأ بين مصدر البطاقة وحاملها، والفرع الثاني العلاقات التي تنشأ بين حامل البطاقة والتاجر، والفرع الثالث العلاقات التي تنشأ بين مصدر البطاقة والتاجر، وسننهي بحثنا بخاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان

لبطاقة الائتمان أهمية كبيرة في الحياة التجارية بسبب الدور الذي تلعبه في التحولات المالية، ومن أجل الإحاطة بها كان لابد من التعرض إلى التعريف لبطاقة الائتمان وبيان خصائصها وتمييزاها عما يشابهها.

المطلب الأول: التعريف ببطاقة الائتمان

من أجل التعرف على بطاقة الائتمان وتحديد معناه كان لابد من تعريف بطاقة الائتمان وبيان خصائصها المميزة لها عن غيرها، لذا سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول تعريف بطاقة الائتمان بين الفقه والتشريع والفرع الثاني خصائص بطاقة الائتمان.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان

من أجل تعريف بطاقة الائتمان كان لابد من القاء الضوء على التعريف الفقهي لبطاقة الائتمان أولا ومن ثم التعريف التشريعي لها وعلى الآتي:-

أولا:- التعريف الفقهي لبطاقة الائتمان

عرف الفقه بطاقة الائتمان على أنها" عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة الآمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة بمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينه"[1].

ويرى الباحث ان هناك عدة ملاحظات على التعريف أعلاه:-

1) عرفت بطاقة الائتمان بانها عقد بين الجهة المصدرة للبطاقة(المصرف) وحاملها.

2) يلزم مصدر بطاقة الائتمان بفتح اعتماد بحدود مبلغ معين لمصلحة حامل بطاقة الائتمان.
3) يستطيع حامل بطاقة الائتمان من وفاء وسداد قيمة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر بموجب البطاقة.
4) يرتبط التاجر مع مصدرة لبطاقة الائتمان بعقد.
5) يلزم التاجر بقبول الوفاء بموجب بطاقة الائتمان التي يقدمها الحامل لشراء سلع أو خدمات خلال مدة معينه.

عرّفها البنك الأهلي المصري بأنها" أداة مصرفية بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع ويطلق على عملية التسوية بين البنوك أسم نظام الدفع الإلكتروني الذي تقوم به الهيئات الدولية المصدرة للبطاقة"[2].

ويرى الباحث ان هناك عدة ملاحظات على التعريف أعلاه:-

1) ان بطاقة الائتمان هي اداة مصرفية لتنفيذ الالتزامات.
2) ان نطاق الالتزامات المقبولة بموجب بطاقة الائتمان تكون أما محلية أو دولية لدى الأشخاص والتجار والمصارف.
3) تعتبر بطاقة الائتمان بديل عن النقود لدفع قيمة السلع أو الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة مقابل توقيعه على وصل بقيمة السلع أو الخدمات.
4) يستوفي التاجر قيمة السلع أو الخدمات من المصرف المصدر بطاقة الائتمان الذي صرح للتاجر بقبول بطاقة الائتمان كوسيلة لدفع الثمن.
5) تقوم المصارف(المصدرة لبطاقة الائتمان) بعملية التسوية بين مقدم بطاقة الائتمان والتاجر.

وعرفت كذلك بأنها" بطاقة تصدر بوساطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفة الوفاء والائتمان، أي ان حاملها يملك إمكانية سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة"[3].

ويرى الباحث ان هناك عدة ملاحظات على التعريف أعلاه:-

1) عرف بطاقة الائتمان من خلال الجهة المصدرة لها التي يجب ان تكون بواسطة مؤسسة مالية والجهة المستخدمة لها التي يجب ان تكون باسم شخص معين.
2) تقوم هذه البطاقة بوظيفة الوفاء والائتمان.
3) يقوم مصدر بطاقة الائتمان بفتح اعتماد لمصلحة حامل البطاقة.
4) لحامل بطاقة الائتمان سداد المبالغ التي استخدمها لشراء السلع أو الخدمات من الاعتماد المفتوح له من قبل مصدر البطاقة(المصرف).

وعرفها آخر على أنها" بطاقة تمنح بناء على تعاقد بين احدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وأحد الأشخاص وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد محدد من المال فاذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئة(المصدرة) يقوم بتقديم البطاقة إليه حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقا لشروط عقد الاعتماد"[4].

ويرى الباحث ان هناك عدة ملاحظات على التعريف أعلاه:-

1) يتم منح بطاقة الائتمان بموجب عقد بين الهيئات المالية المرخصة (المصارف) وأحد الأشخاص من أجل تسهيل الائتمان.

2) بموجب هذا العقد تقوم الهيئة المالية المرخص لها(المصرف) بفتح اعتماد محدد من المال.
3) عند شراء سلع أو خدمات من محال معتمدة(التاجر) لدى تلك الهيئة (المصدرة لبطاقة الائتمان) يقوم بتقديم البطاقة لغرض تسديد القيمة.
4) يقوم مصدر بطاقة الائتمان بالتسوية ثم تستوفي مقابله من حامل البطاقة وفقا لشروط العقد المبرم بينهما.

كما عرفها آخر بانها" بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان أي ان حاملها يملك امكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة"[4].

ويرى الباحث ان هناك عدة ملاحظات على التعريف أعلاه:-

1) نظر التعريف إلى مصدر بطاقة الائتمان على أن تكون مؤسسة مالية وباسم شخص معين.
2) ان وظيفة البطاقة هي الوفاء والائتمان.
3) يقوم مصدر بطاقة الائتمان بفتح اعتماد لمصلحة حامل البطاقة.
4) لحامل بطاقة الائتمان تتبع المبالغ التي تم استخدمها بموجب الاعتماد المفتوح.

وقد عرفها آخر أنها" أداة تمكن حاملها من الحصول على السلع أو الخدمات دون مقابل نقدي بمجرد إظهارها والتوقيع على الفاتورة أو ادخال رقم سري معين في الجهاز مخصص لذلك"[5].

ويرى الباحث ان هناك عدة ملاحظات على التعريف أعلاه:-

1) عرفت بطاقة الائتمان على اساس انها اداة تمكن حاملها من الحصول على السلع أو الخدمات.
2) ان السلع أو الخدمات التي يتم الحصول عليها من قبل حامل البطاقة تكون بدون مقابل نقدي.
3) ان اظهار بطاقة الائتمان والتوقيع على الفاتورة أو ادخال رقم سري معين في جهاز مخصص لذلك يتم تسديد القيمة.

وعرفها البعض الآخر بانها" هي الأداة التي تمكن صاحبها من أتخاذ الاجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ من الذي أصدر البطاقة ولها ثلاث أطراف رئيسية، مالك البطاقة أو حاملها، البنك المصدر للبطاقة، المستفيد أو الدائن"[6].

ويرى الباحث ان هناك عدة ملاحظات على التعريف أعلاه:-

1) عرفت على أساس أنها اداة تمكن حاملها من اللازمة والمباشرة من أجل خصم المبلغ من الجهة التي قامت بإصدار البطاقة.
2) البطاقة لها ثلاث اطراف وهم كل من حامل بطاقة الائتمان(مالك البطاقة)، مصدر بطاقة الائتمان (المصرف)،التجار(المستفيد)أو (الدائن).

يمكن لنا ان نعرف بطاقة الائتمان بأنها(عقد يتعهد بموجبه مصدر البطاقة بفتح اعتماد لمصلحة حاملها يأمر بموجبها مصدر البطاقة بالوفاء والتسوية بين حامل البطاقة والتاجر).

مميزات التعريف أعلاه

1) ان بطاقة الائتمان هي عقد بين مصدر البطاقة (المصارف أو المؤسسات المالية) وحامل البطاقة.
2) النظر لبطاقة الائتمان من حيث العلاقات التي تنشأ عنها.
3) يلتزم مصدر البطاقة بفتح اعتماد لمصلحة حاملها.
4) يلتزم مصدر البطاقة بأجراء التسوية بين الحامل للبطاقة والتاجر.

ثانيا:- التعريف التشريعي لبطاقة الائتمان

سنتطرق للتعريف من خلال التشريع في القانون المقارن والتشريع العراقي

1) تعريف بطاقة الائتمان في القانون المقارن

سنتطرق للتعريف في القانون المقارن من خلال التشريع الفرنسي والاماراتي والجزائري.

أ- تعريف بطاقة الائتمان في التشريع الفرنسي

عرف التشريع الفرنسي في الفقرة(1) من المادة(57) من المرسوم الصادر في (1935/10/30)المعدل بقانون (91-1382) الصادر في30 ديسمبر 1991 المتعلق بضمان الشبكات وبطاقات الدفع على أنه" أولا: تعد بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمان أو أحدى الهيئات أو المصالح المذكورة في المادة(8) من قانون رقم(84-46) المؤرخ في 24 جانفي 1984 المتعلق بنشاط ومراقبة المؤسسات الائتمانية وتسمح لحاملها بسحب أو نقل الأموال. ثانيا: تعد بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمان أو أحدى الهيئات أو المصالح المذكورة أعلاه وتسمح حصريا لصاحبها بأن يسحب أمواله".

أما قانون النقدي والمالي الفرنسي جاء في المادة(L311-3)على أنه" تعد وسائل دفع كل الوسائل التي تسمح لكل شخص بأن يحول أموال، أي كان السند أو الوسيلة التقنية المستعملة في ذلك".

أ- تعريف بطاقة الائتمان في التشريع الاماراتي

عرف المشّرع الاماراتي في المادة (1) من قانون رقم(46) لسنة2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة بأنه" في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقض سياق النص بغير ذلك.

خدمات الثقة: الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند(1) من المادة (17) من هذا المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمة الثقة بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.

خدمات الثقة المعتمدة: الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند(2) من المادة(17) من هذا المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمات الثقة المعتمد بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.

الطرف المعتمد: الشخص الذي يعتمد على خدمات الثقة الإلكترونية في تقديم خدماته أو معاملاته أو لأجراء أي تصرف آخر.

علامة الثقة المعتمدة: علامة أو شعار يثبت أن مزود خدمة الثقة المعتمد من الهيئة لتوفير خدمات الثقة الإلكترونية المعتمدة.

مزود خدمة الثقة: المرخص له من قبل الهيئة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة.

مزود خدمات الثقة المعتمدة: مزود خدمات الثقة المعتمدة الممنوح صفة المعتمد من قبل الهيئة لتقديم خدمات الثقة وخدمات الثقة لمعتمدة بحسب الصفة الممنوحة له".

ب- تعريف بطاقة الائتمان في التشريع الجزائري

عرف المشّرع الجزائري بطاقة الائتمان من خلال تطرقه إلى بطاقة الدفع والسحب الواردة في القانون التجاري رقم(05-02) المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حيث جاء تحت عنوان (بطاقات الدفع والسحب) في الفقرة (الأولى) من مادة(543) التي تنص على أنه" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال". وجاء في المادة(523) من قانون التجارة الجزائري التي تنص على أنه" تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".

وجاء في المادة(69) من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض الجزائري على أنه" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الاسلوب التقني المستعمل".

2) تعريف بطاقة الائتمان في التشريع العراقي

ذهب المشّرع العراقي واستناد لما جاء في المادة(27) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم(78) لسنة2021 والمادة(39) من قانون البنك المركزي العراقي رقم(56) لسنة 2004 صدر نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم(2) لسنة2024 حيث جاء في الفقرة(حادي وعشرون/أ) من المادة(1) التي

تنص على أنه" أداة الدفع الإلكترونية: أية وسيلة الكترونية معتمدة من البنك المركزي تمكن من أجراء عمليات الدفع الكتروني أو السحب أو التحويل الإلكتروني للأموال. أ- أدوات الدفع الإلكتروني الدائنة: أي وسيلة دفع الكترونية معتمدة من البنك المركزي يصدرها المصرف أو مزود خدمات الدفع الإلكتروني المرخص دون توفر رصيد في حساب الزبون".

يرى الباحث أن هناك عدة ملاحظات على النص أعلاه.

1) نظر المشّرع العراقي إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة لسحب أو التحويل الأموال الكترونيا.
2) يجب ان تكون الوسيلة المستخدمة قد تم اعتمادها من قبل البنك المركزي العراقي.
3) يجب ان تكون الوسيلة المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي صادرة من قبل المصارف أو مزود الخدمات الإلكترونية.
4) حتى تعتبر وسيلة ائتمان يجب ان يستخدمها حامل البطاقة عند عدم توفر رصيد في حسابه.

الفرع الثاني: خصائص بطاقة الائتمان

لبطاقة الائتمان خصائص متعددة سنتطرق لأهمها:

1) بطاقة الائتمان أداة مصرفية متعددة الاطراف

ينتج عن بطاقة الائتمان علاقات ثلاثية الأطراف بين كل من مصدر بطاقة الائتمان وحامل بطاقة الائتمان والتاجر، ولا يمكن تصور قيام بطاقة الائتمان من دون هؤلاء الأطراف الثلاث ولكل منهم له حقوق والالتزامات، وتختلف العلاقات التي تنشأ عن بطاقة الائتمان من حيث الطبيعة القانونية والآثار المترتبة عليها[1]، وتتمتع بطاقة الائتمان بالقبول من جميع الأطراف لان المصرف مصدر البطاقة هو الذي يولد ثقة القبول بها لأنه الضامن لها عن طريق تسديد ما بذمة حامل بطاقة الائتمان من خلال رجوع التاجر القابل على المصرف، كذلك عدم قابلية إلغاء الأمر الصادر بالدفع الناتج عن استعمال الحامل لبطاقة الائتمان من جهة أخرى.

2) بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان وضمان

تعد بطاقة الائتمان أداة وفاء حيث يستطيع حامل البطاقة من الوفاء بالتزاماته تجاه مقدم السلع أو الخدمات من خلال تقديمها للوفاء من دون الحاجة لحمل النقود، ويتم قبولها من قبل ومقدمي السلع أو الخدمات[7]، ومن جهة أخرى هي أداة ائتمان حيث يقوم مصدر بطاقة الائتمان بتقديم تسهيلات وأجل للوفاء بمسحوبات العملاء[8]، ويقوم العميل بسداد القيمة الكاملة لمشترياته للمصرف بعد مدة من الزمن، بسبب الائتمان الذي تم منحه له، كما ان المصرف المصدر لبطاقة الائتمان يقوم بوظيفة الضمان للوفاء بقيمة السلع أو الخدمات، التي يشتريها حامل البطاقة بدلا من النقود وهي بذلك توفر ضمانا للتجار بثمن مبيعاتهم من مصدر البطاقة(المصرف)[9].

3) بطاقة الائتمان تقوم على الاعتبار الشخصي

إن المصرف المصدر لبطاقة الائتمان لا يتعاقد مع العميل إلا من بعد اجراء دراسة عن العميل، مما يمنح المصرف الحق في قبول التعاقد أو الرفض من دون أن تقدم أي مبرر لذلك، فهناك اعتبارات شخصية تتعلق بالعميل والثقة التي يتم منحها للعميل من قبل المصرف مما يؤدي إلى التعاقد معه، وعند منح العميل بطاقة الائتمان يجب عليه أن يستعملها بشكل شخصي وإلا تقوم المسؤولية ضده وسحب البطاقة منه[10].

4) بطاقة الائتمان تمثل ملاءة حاملها

يتمتع حامل بطاقة الائتمان بالقبول لدى المتعاملين ببطاقة الائتمان لأن المصرف يمثل ائتمان لدى بائع السلع أو مقدم الخدمات بقدرة حامل البطاقة على الوفاء[1].

المطلب الثاني: تمييز بطاقة الائتمان عما يشابهها

نظرا لتعدد البطاقات التي تصدرها المصارف وتشابهها معها من حيث الشكل، وجرت

العادة على اطلاق مصطلح بطاقة الائتمان على جميع البطاقات التي تصدرها المصارف، هذا ما دعانا إلى تمييزها عن غيرها من البطاقات، ومن أجل الوقوف على حقيقة بطاقة الائتمان كان لابد من تقسم المطلب إلى فرعين الفرع الأول تمييز بطاقة الائتمان عن النقود الإلكترونية والفرع الثاني تميز بطاقة الائتمان عن الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: تمييز بطاقة الائتمان عن النقود الإلكترونية

عرف نظام خدمات الدفع الإلكترونية للأموال العراقي رقم(2) لسنة2024 النقود الإلكترونية في الفقرة(تاسع عشر) من المادة(1) بأنها" النقود الإلكترونية: القيمة النقدية المخزونة الكترونيا تصدر عند تسلم الأموال النقدية بمبلغ لايقل عن القيمة النقدية المتسلّمة وتكون مقبولة كوسيلة للدفع من الكيانات أخرى غير المصدر".

من خلال ما جاء في النص اعلاه يتبين أن النقود الإلكترونية لا تعطي أي ائتمان لحامل البطاقة الدفع الإلكترونية، وتكون وظيفتها تمكين حاملها من تسديد قيمة السلع أو الخدمات مباشرة أي خصم قيمتها من بطاقة الدفع الإلكترونية. بذلك تتشابه بطاقة الائتمان مع النقود الإلكترونية في أن كل منها يستعمل عبر الشبكة الإلكترونية ويختلفان من حيث ان النقود الإلكترونية يمكن استخدامها من قبل الجميع بينما بطاقة الائتمان تقوم على الاعتبار الشخصي لحاملها أي ويجب استخدامها من قبل الشخص المرخص له وفي حدود الائتمان الممنوح له ويشترط في بطاقة الائتمان وجود حساب مصرفي لدى الحامل ولا يشترط ذلك في النقود الإلكترونية وتبرأ ذمة المدين في النقود الإلكترونية بمجرد تحويل النقود الكترونيا إلى الدائن، أما في بطاقة الائتمان لا تبرّئ ذمة المدين عند استخدام ببطاقة الائتمان إلا بعد قيام المصرف بإجراءات التسوية اللاحقة للمعاملات التي تمت باستخدام بطاقة الائتمان وقيد المبلغ بجانب الدائن من حساب التاجر[1].

الفرع اثاني: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الدفع الإلكتروني

عرف نظام خدمات الدفع الإلكترونية للأموال العراقي رقم(2) لسنة2024 تحويل الأموال الكترونيا في الفقرة(ثامن عشر) من المادة(1) بأنها" أي تحويل للأموال بإيداع أو سحب من حساب محتفظ به لدى مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بوساطة أي وسائل الكترونية ويشتمل نقاط البيع، ومعاملات أجهزة الصراف الالي، وإيداعات مباشرة أو سحوبات للأموال، والتحويلات بوساطة الهاتف النقال، أو الانترنت، أو البطاقة، أو أي وسائل الكترونية أخرى".

وعليه فان بطاقة الدفع الإلكترونية تخول صاحبها من الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي يحصل عليها من التاجر أما بطاقة الائتمان فهي تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيلات ائتمانية من مصدر البطاقة، بذلك فان وجه التشابه بين بطاقة الائتمان وبطاقة الدفع الإلكتروني في الاتصال غير المباشر ويختلفان في الاتصال المباشر لذا فان كل بطاقة ائتمان هي بطاقة دفع الكتروني وليس كل بطاقة دفع الكترونية هي بطاقة ائتمان[11].

المبحث الثاني: التكييف القانوني لبطاقة الائتمان والعلاقات التي تنشأ عنها

أختلف الفقه في التكييف القانوني لبطاقة الائتمان، كذلك في العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان مما أدى ذلك إلى تقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول التكييف القانوني لبطاقة الائتمان والمطلب الثاني العلاقات القانونية الناشئة عن بطاقة الائتمان.

المطلب الأول: التكييف القانوني لبطاقة الائتمان

أختلف الفقه في الأساس القانوني الذي ترجع اليه بطاقة الائتمان، فقد تم ارجاعها إلى العلاقات التي تربط بطاقة الائتمان بأطرافها بواسطة علاقات ثلاثية ومن ثم إعطاؤها الوصف القانوني وعلى ذلك تم تقسم المطلب إلى ثلاث فروع

الفرع الأول الاشتراط لمصلحة الغير والفرع الثاني الحوالة والفرع الثالث الإنابة في الوفاء.

الفرع الأول : الاشتراط لمصلحة الغير

نص القانون المدني العراقي على الاشتراط لمصلحة الغير في المادة(153) التي تنص على أنه"1- يجوز لشخص أن يتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية أو أدبية. 2- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكتسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، والمتعهد ان يتمسك قبل الغير بالدفوع التي تنشأ عن العقد. 3- ويجوز كذلك للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة الغير إلا إذا تبين من العقد ان الغير وحده هو الذي يجوز له ان يطالب بتنفيذ هذا الاشتراط".

يتبين من النص أن أطراف العقد هما كل من المشترط والمتعهد أما المستفيد ليس طرفا في العقد إنما هو من الغير، فالمتعهد يلتزم قبل المستفيد بناء على العقد، للمستفيد ان يطالب المتعهد بتنفيذ الالتزام، والمستفيد يكتسب الحق مباشرة من عقد لم يكن طرفا فيه، ويمكن للغير المستفيد ان يطالب المتعهد بالوفاء مالم يتفق على خلاف ذلك، كما يجوز للمشترط أن يطالب بتنفيذ اشتراطه لمصلحة المستفيد مالم يتبين من العقد ان المستفيد وحدة له حق مطالبة بتنفيذ العقد، ويعتبر الاشتراط لمصلحة الغير استثناء من قاعدة نسبية أثر العقد وعدم انصراف هذا الاثر إلى غير المتعاقدين[12].

هذا ما أدى إلى انقسام الفقه حول تكييف بطاقة الائتمان على الاشتراط لمصلحة الغير فمنهم من ذهب إلى أن حامل البطاقة هو من يشترط على مصدر البطاقة حقا للتاجر، ومنهم من يرى بأن مصدر البطاقة هو المشترط والتاجر هو المتعهد والحامل للبطاقة هو المستفيد[13]. وعلى ذلك فان المصرف يتعاقد من التاجر باسمه وليس باسم حامل البطاقة وينشأ التزام في ذمة التاجر(المتعهد) مقدم السلع أو الخدمات المتمثل في قبول التعامل في بطاقة الائتمان والمستفيد من بطاقة الائتمان هو حاملها والحق الذي نشأ عن الاشتراط لمصلحته يتمثل في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها بطاقة الائتمان في الوفاء لأجل، ومصلحة المصرف(المشترط) تتمثل في الفوائد عن القرض. كما ان المستفيد(حامل بطاقة الائتمان) لا يتحدد أثناء العقد وانما يتحدد حين ينتج العقد آثاره.

تخضع علاقة المشترط بالمتعهد لعقد الاشتراط، فالمستفيد يكتسب حقا قبل المتعهد (المصرف) دون أن يكون طرفا في أتفاق المصرف مع التاجر. بذلك يلاحظ اقتراب الاشتراط لمصلحة الغير من بطاقة الائتمان الا انها لم تستطيع القضاء على الاختلافات بينهما وللأسباب الآتية:-

1) ضرورة توافر الاشتراط لمصلحة الغير في عقد الاشتراط وهذا لا وجود له في عقد بطاقة الائتمان.

2)المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير يتلقى حقا من عقد لم يكن طرفا فيه، أي أن المستفيد يستمد حقه مباشرة من عقد الاشتراط لمصلحة الغير وليس له حق الرجوع على المتعهد الا بموجب الاشتراط، أما بموجب بطاقة الائتمان فان التاجر يرجع على مصدر البطاقة بموجب العقد المبرم بينهما.

3)إن المتعهد يستطيع التمسك قبل المستفيد بجميع الدفوع التي له تجاه المشترط، الا ان ذلك يتعارض مع عقود بطاقة الائتمان التي تقضي بعدم جواز ذلك.

لكل ما تقدم لا يمكن الركون في الاشتراط لمصلحة الغير من اجل تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان[14].

الفرع الثاني: الحوالة

يرى انصار هذا الراي بان العلاقة التي تجمع بين كل من مصدر البطاقة وحاملها والتاجر هي علاقة حوالة، وعليه يمكن ان تكون حوالة دين أو حوالة حق لذا سوف يتم بحث ذلك على التوالي:

أولا: حوالة دَيْن

جاء في الفقرة(1) من المادة(339) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه"1- حوالة الدين هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه". وهذه الحوالة تكون موقوفة على

قبول المحال له وهو ما جاء في الفقرة(1) من المادة(340) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه" الحوالة التي تمت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له". وعليه فان(المدين الأصلي) هو حامل بطاقة الائتمان قد تم الاتفاق بينه مع مصدر البطاقة على أن يتحمل(المصدر) محل الحامل للبطاقة سداد الدين الذي بذمته على سبيل القرض، والتاجر(المحال له) قد أقر بمقتضى عقد الانضمام المبرم بينهما بقبول ذلك[1].

أما الصورة الثانية من حوالة الدين تكون عندما يتفق التاجر(الدائن) مع المصدر البطاقة(المحال عليه) على أن يكون هذا الأخير هو المطالب بتنفيذ التزام حاملها(المحيل) في هذه الحالة لا يحتاج لانعقاد الحوالة إلى قبول المدين الأصلي ستكون نافذه في مواجهته ولو لم يتم قبولها من قبله، هذا ما جاء في المادة(341) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه" يصح عقد الحوالة بين الدائن والمحال عليه، ويلتزم المحال عليه بالأداء ولكن ليس له الرجوع على المدين الأصلي...".

الانتقادات الموجهة لحوالة الدين

1)بموجب بطاقة الائتمان يكون رجوع التاجر بثمن السلع أو الخدمات على مصدر البطاقة استنادا لعقد الانضمام وليس على أساس حوالة الدين التي تم ابرامها بين الحامل مع المصدر للبطاقة الائتمان.

2)بموجب حوالة الدين يستمد بموجبها المحال له حقه أتجاه المحال عليه، من دون ان تكون هناك علاقة مباشرة بين المحال عليه والمحال له، ولا يمكن للمحال له ان يطالب المحال عليه بأي التزامات خارج مفهوم حوالة الدين[15].

3)ان الدين في حوالة الدين ينتقل بجميع ضماناته، وللمحال عليه أن يتمسك أتجاه الدائن بالدفوع التي كانت للمدين الاصلي أن يتمسك بها، مما يؤدي بمصدر بطاقة الائتمان حق التمسك أتجاه التاجر بالدفوع التي تنتج بين حامل البطاقة بالتاجر وهذا يتعارض مع ماهية بطاقة الائتمان كون المصدر يلتزم بالوفاء من دون أن يكون له امكانية التمسك بالدفوع.

4)من آثار حوالة الدين براءة ذمة المدين الاصلي من الدين أما في بطاقة الائتمان لا تبرأ ذمة حامل البطاقة وإنما يبقى ملتزم بسداد الدين للتاجر ويعتبر التوقيع على الفاتورة من قبل الحامل أو ادخال رقمه السري إقرار بالدين فقط[16].

ثانيا: حوالة حقّ

يقوم هذا الاتجاه على اعتبار التاجر دائنا للحامل بثمن السلع أو الخدمات فيحيله على المصدر البطاقة، مما يؤدي إلى التزامه بتسديد ثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها (المدين) حامل البطاقة، هذا بحسب ما جاء في المادة(362) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه" يجوز للدائن ان يحول إلى غيره ماله من حق على مدينه الإ إذا حال دون ذلك نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المحال عليه".

الا أن هذا الرأي يخالف مبدأ انتقال الحق بجميع خصائصه وضماناته ودفوعه[17]، حيث نجد في حوالة الحق امكانية تمسك المحال عليه اتجاه المحال له بجميع الدفوع التي يمكن التمسك بها اتجاه المحيل وهذا يخالف مأ ورد في عقد الحامل حيث ينص على اعتبار المصدر غريب عن أي نزاع بين التاجر والحامل.

ومن جهة أخرى ترد بطاقة الائتمان إلى حوالة الحق والبحث في جانب الدائن وهو التاجر في حين كان من الانسب البحث في جانب المدين وهو الحامل لبطاقة الائتمان لأنه هو من يقوم بالوفاء وتنفيذ الالتزام[18].

الفرع الثالث: الإنابة في الوفاء

ذهب بعض الفقه إلى تفسير العلاقات التي تنشأ بسبب بطاقة الائتمان إلى الإنابة في الوفاء، وهو أن(ينيب) المدين المناب لوفاء الدين الذي بذمته إلى الدائن(المناب لديه)، يؤدي ذلك إلى أن قبول المناب الالتزام بوفاء الدين نيابة عن المنيب يعد التزاما بذمة المناب، وبغض النظر عن

العلاقات التي تجمع المنيب بالمناب، وعليه ان الدين الذي يترتب بذمة المناب إذا تم نقضه لأي سبب كان لاتأثير له على التزام المناب أتجاه المناب لديه، هذا استنادا لنص المادة(405) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه"1- تتم الإنابة اذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي بوفاء الدين مكان المدين. 2- ولا يقتضي الإنابة ان يكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والاجنبي". والإنابة في الوفاء قد تتضمن تجديدا من خلال تغيير المدين أو الدائن وتسمى بالإنابة الكاملة[1]. والأصل قد لا تتضمن الإنابة تجديد بتغيير المدين بحيث يبقى المدين مدينا للمناب لديه بالإضافة إلى المناب، بذلك يحصل الدائن(المناب لديه) على مدينان بدلا من مدين واحد هذا ما جاء في المادة(406) من القانون المدني العراقي التي تنص"1- اذا اتفق المتعاقدون في الإنابة على ان يستبدلوا التزاما جديدا بالالتزام الأول كانت الإنابة تجديدا للالتزام بتغيير المدين. 2- والاصل ان الإنابة لا يفترض فيها التجديد فاذا لم يكن هناك اتفاق عليه، قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول".

وعلى ما تقدم فان الإنابة في الوفاء تتوافق وتختلف مع بطاقة الائتمان من عدة وجوه وفقا لما يأتي:

1)هناك ثلاث علاقات قانونية تجمع الاطراف في الإنابة وهو كل من المنيب والمناب والمناب لديه، كذلك في بطاقة الائتمان وهم كل من الحامل لبطاقة الائتمان والتاجر والمصرف المصدر لبطاقة الائتمان.

2)للدائن(التاجر)(المناب لديه) الرجوع على الحامل(المنيب) أو المصرف (المناب) وغالبا ما يرجع على المصرف بموجب العقد الذي تم ابرامه بينهما، ويلتزم المصرف بوفاء الثمن في حدود المبلغ المسموح به في العقد المبرم مع المدين(النيب).

3)بطاقة الائتمان تتماها مع الإنابة في ان المصرف(المناب) لا يستطيع الاحتجاج على الدائن (التاجر) (المناب لديه) بالدفوع المستمدة من علاقته ب(حامل البطاقة) المنيب مع المصرف (المناب)[19].

وبالتالي فإن الإنابة في الوفاء تتخطى العقبة التي تقضي باستقلالية العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الائتمان بالإضافة إلى ذلك فان(الإنابة القاصرة) تفسر وجود مدينين للتاجر وهما كل من المصدر للبطاقة وحاملها. بالرغم مما تقدم ان ذلك لا ينطبق على بطاقة الائتمان لان(الإنابة القاصرة) تقضي بعدم براءة ذمة المدين الاصلي(المنيب) فيكون للدائن (المناب لديه) دائنان مما يمكنه من الرجوع على أي منهما وهذا خلاف القواعد المعمول بها في بطاقة الائتمان من أن التاجر لا يستطيع الرجوع على حامل البطاقة الا اذا تعذر استيفاء الدين من مصدر البطاقة[20].

المطلب الثاني: العلاقات القانونية الناشئة عن بطاقة الائتمان

إن بطاقة الائتمان تنشأ عنها عدة علاقات قانونية بين أطرافها وهذه العلاقات توجد حقوق والتزامات فيما بينهم، وعلى ذلك أختلف الفقه في تكييف العلاقات القانونية الناشئة عن بطاقة الائتمان، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول العلاقة القانونية الناشئة بين مصدر البطاقة وحاملها والفرع الثاني العلاقة القانونية الناشئة بين حامل البطاقة والتاجر والفرع الثالث العلاقة القانونية الناشئة بين مصدر البطاقة والتاجر.

الفرع الأول : العلاقة القانونية الناشئة بين مصدر البطاقة وحاملها

من أجل بيان العلاقة القانونية بين مصدر البطاقة وحاملها كان لابد من التعرض إلى الآراء الفقيه في هذا الصدد وقد أتجه الفقه إلى ثلاث اتجاهات فمنهم من ذهب إلى أن العلاقة القانونية التي تجمعهما هي علاقة فتح اعتماد لمصلحة حامل البطاقة ومنهم من ذهب إلى أن العلاقة وكالة وذهب رأي ثالث أن العلاقة هي علاقة قرض بين الطرفين وعلى ذلك سوف نبحث هذه الآراء على التوالي:

أولا: فتح اعتماد

يرى هذا الاتجاه أن العلاقة القانونية التي تربط بين مصدر البطاقة بحاملها تتمثل بفتح اعتماد من قبل مصدر بطاقة الائتمان لمصلحة حامل بطاقة الائتمان هذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها رقم(22) في(10)جانفي1978، في حكم لها وقضت بتكييف العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها على أنه عقد قرض يتضمن وعدا بالقرض[1]. وجاء في المادة(التاسعة) من قانون رقم(22-78) المتعلق بالإعلام وحماية المستهلك في مجال بعض عمليات القروض الفرنسي رقم(111) الصادرة في(11) جانفي 1978، بان يحدد في عقد الاعتماد قسمة الاموال والخدمات التي يمولها هذا الاعتماد. بموجب هذا العقد يضع مصدر البطاقة الائتمان مبلغ من المال تحت تصرف حامل بطاقة الائتمان من أجل الوفاء بالتزاماته وان إعلان الحامل عن رغبته بالقرض يكون من خلال وضع توقيعه على الفاتورة عندها يتحول إلى قرض بات[21]، وعلى ذلك فان فتح الاعتماد يتطابق مع علاقة مصدر بطاقة الائتمان مع حاملها، إلا أنه لا ينطبق على كافة أنواع البطاقات لأن حامل البطاقة قد تكون له مبالغ مودعة لدى مصدر البطاقة، وعليه فهو ليس بحاجة إلى فتح اعتماد وإنما إلى سداد دينه من حسابه الذي عند مصدر البطاقة[22]. كما أن فتح الاعتماد يجعل التاجر دائن مباشر إلى المصدر بطاقة الائتمان وهو يتعارض مع كون المصدر البطاقة يضع تحت تصرف الحامل البطاقة مبلغا من المال لتسديد ديونه.

ثانيا: الوكالة

يرى أتجاه أخر بان حامل بطاقة الائتمان قد وكّل مصدر بطاقة الائتمان بالوفاء بدين عليه على أن يرجع مصدر البطاقة بالمبلغ والرسوم على حامل بطاقة الائتمان[1]، جاء في المادة(927) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه" الوكالة عقد يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". يلاحظ على الوكالة يمكن الرجوع فيها أما الدفع الصادر عن طريق بطاقة الائتمان لايمكن الرجوع فيه، لذا ذهب الفقه بالقول ان الطرفين فيعقد الوكالة قد اتفقا على عدم جواز رجوع الأصيل عن الوكالة بالرغم من الرجوع ليس من النظام العام، هذا ماجرى عليه العمل في بطاقات الائتمان من أن العقد بين مصدر البطاقة وحاملها غير قابل للرجوع فيه[23].

إن فكرة الوكالة واجهت عدة انتقادات منها:-

1)إن للوكيل الحق في التمسك بالدفوع التي لموكله تجاه الغير، والغير يملك الحق في التمسك تجاه الوكيل بما له من دفوع تجاه الأصيل.

إن مصدر بطاقة الائتمان يلتزم تجاه التاجر لا بصفته وكيلا عن الحامل البطاقة في وفاء ما بذمته من دين بل بموجب العقد الذي أُبرم بينه وبين التاجر، الذي ينشأ التزامات في ذمة المصدر للوفاء بدين حامل البطاقة.

وبذلك لا يمكن الاعتماد على فكرة الوكالة لتفسير العلاقات التي تنشأ عن بطاقة الائتمان بين كل من مصدر البطاقة وحاملها.

ثالثا: القرض

يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن مصدر بطاقة الائتمان تقرض حامل الطاقة مبلغا من المال من أجل الحصول على السلع أو الخدمات من التاجر[24]، بذلك تكون العلاقة التي تنشأ عن القرض بين المصدر لبطاقة الائتمان وحاملها عقد قرض وعقد القرض عقد عيني يعد التسليم فيه ركن من أركانه أي يجب أن يتسلم المقترض المال حتى ينشأ العقد[25].

إن المصدر للبطاقة(المقرض) يتفق مع حامل بطاقة الائتمان(المقترض) بأن يضع تحت تصرفه مبلغ من المال على أن يستعمله في أي غرض مناسبا إلا إذا أتفق على خلاف ذلك، عندها يكون لمصدر البطاقة مراقبة كيفية استخدام المال، وأي إخلال بالعقد يهدد امكانية حامل بطاقة الائتمان على السداد ويكون للمصدر الحق في طلب رد القرض وفسخ العقد، والقرض في بطاقة الائتمان قرض استهلاكي هذا ما جاء في المادة(684) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه"

القرض، هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها".

من خلال المقارنة بين القرض وبطاقة الائتمان فإننا نجد ما يأتي:

1)إن عقد القرض لا يتجدد باستنفاذ المال المقترض وانما لابد من عقد جديد، بينما حامل بطاقة الائتمان لا يجدد العقد مع المصدر بل يمتد العقد ويتجدد تلقائيا.

2)إن أطراف عقد القرض هم كل من المقترض والمقرض وهي علاقة ثنائية بينما أطراف العلاقة في بطاقة الائتمان هي علاقة ثلاثية هم كل من(المصدر لبطاقة الائتمان، والحامل لبطاقة الائتمان، والتاجر).

3)في عقد القرض لا توجد علاقة بين المقرض والغير، بينما هناك علاقة مباشرة بين المصدر لبطاقة الائتمان والتاجر(الغير) الذي يتعامل مع حامل بطاقة الائتمان[26].

الفرع الثاني : العلاقة القانونية الناشئة بين حامل البطاقة والتاجر

إن العلاقات التي تنتجها بطاقة الائتمان هي علاقات عقدية ومن هذه العلاقات هي علاقة حامل بطاقة الائتمان والتاجر من خلالها يستطيع حامل البطاقة ان يطالب التاجر بالوفاء بالتزامه الذي تعهد به أمام مصدر البطاقة وهو قبول بطاقة الائتمان، حيث ذهب البعض ان العلاقة التي تجمعهما عباره عن عقد مستقل عن العقود الاخرى التي تربط المصدر للبطاقة بحاملها، فلا يؤثر العقد المبرم بينهما الا من ناحية الوفاء بالثمن، إذ إن العلاقة التي تحكم حامل البطاقة والتاجر هو العقد الاصلي المبرم بينهما الذي تم تزويد حامل البطاقة بالسلع أو الخدمات وما على التاجر الا قبول البطاقة التي يقدمها حاملها[27].

وقد واجه هذا الرأي عدة انتقادات منها:

1)إن انضمام كل من حامل بطاقة الائتمان والتاجر إلى التعامل ببطاقة الائتمان بمحض ارادتهما مما يؤدي إلى وجود الائتمان في التعامل بينهما.

2)إن العقود السابقة على التعامل بين حامل البطاقة والتاجر لا تظهر آثارها الا عند ابراز حامل بطاقة الائتمان فتنشط جميع العقود وتحقق آثارها بالنسبة لجميع الأطراف[28].

الفرع الثالث: العلاقة القانونية الناشئة بين مصدر البطاقة والتاجر

ذهب الفقه من أجل تفسير العلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان والتاجر إلى ثلاث اتجاهات الاتجاه الأول الوفاء مع الحلول والثانية وكالة التحصيل والثالثة الكفالة هذا ما سيتم بحثه على التوالي:

أولا: الوفاء مع الحلول

جاء في المادة(379) من القانون المدني العراقي بأنه" اذا دفع شخص غير المدين حل الدائن بحكم القانون في الأحوال الآتية: (أ)- اذا كان ملزما بالدين أو ملزما بوفائه عنه.(ب)-اذا كان دائنا ووفى دائنا آخر مقدما عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للدافع أي تأمين.(ج)-اذا كان قد اشترى عقارا ودفع ثمنه تسديدا لأحد الدائنين الذين خصص العقار لضمان حقوقهم.(د)-إذا كان هناك نص يقرر للدافع حق الحلول".

استنادا للنص أعلاه فإن مصدر بطاقة الائتمان، الذي يعتبر من الغير يقوم بسداد الفاتورة للتاجر بناءً على اتفاق بينهما يقضي بحلول مصدر بطاقة الائتمان محل(الدائن) في المطالبة بحقه لدى حامل البطاقة حتى وإن لم يقبل حامل البطاقة(المدين) بذلك، لأنه ليس طرفا في الاتفاق الحاصل بين مصدر بطاقة الائتمان والتاجر، وإن حلول التاجر محله لا يتطلب رضا حامل بطاقة الائتمان.

واجه الوفاء مع الحلول عدة انتقادات وكما يلي:

1)إن الوفاء مع الحلول لا يمكن له من تفسر قيام التاجر بدفع عمولة لمصدر بطاقة الائتمان.

2)إن الاتفاق(الوفاء مع الحلول) الحاصل بين مصدر البطاقة والتاجر لا يفسر عدم جواز تمسك الحامل للبطاقة في مواجهة المصدر لها بالدفوع التي يستطيع التمسك بها قبل التاجر، فالمصدر يعد

أجنبيا عن أي نزاع يمكن أن ينشأ بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر.

3)الوفاء مع الحلول يؤدي إلى انقضاء الدين بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر(الدائن)، كما يؤدي إلى نشوء دين جديد بين مصدر البطاقة وحاملها، أما نظام بطاقة الائتمان لا يؤدي إلى تبرئة ذمة حامل بطاقة الائتمان من الدين إلا اذا تم السداد الفعلي من قبل مصدر بطاقة الائتمان[29].

ثانيا: الوكالة بالتحصيل

يذهب جانب الفقه إلى تأسيس العلاقة بين المصدر لبطاقة الائتمان والتاجر على أساس الوكالة بتحصيل الدين، اذا يعتبر المصدر لبطاقة الائتمان وكيلا عن التاجر(الدائن) في استيفاء دينه من حامل بطاقة الائتمان[30].

واجه الوكالة بالتحصيل عدة انتقادات وكما يلي:

أ- جواز رجوع التاجر(الدائن) عن الوكالة بتحصيل الدين من(حامل بطاقة الائتمان)(المدين) في أي وقت.

ب- لا يضمن الوكيل(المصدر لبطاقة الائتمان) تنفيذ المدين(حامل بطاقة الائتمان) للالتزام.

ت- جواز تمسك(مصدر بطاقة الائتمان) الوكيل بتحصيل الدين في مواجهة حامل بطاقة الائتمان(المدين).

ج-إن رجوع(مصدر بطاقة الائتمان) على(حامل بطاقة الائتمان) لا يكون بموجب الوكالة وانما بموجب العقد المبرم بينه وبين حامل بطاقة الائتمان.

د-بموجب نظام بطاقة الائتمان ان مصدر بطاقة الائتمان يتعهد بوفاء الدين الناشئ عن استخدام(حامل البطاقة) بطاقة الائتمان[31].

بذلك لا يمكن تأسيس العلاقة بين المصدر لبطاقة الائتمان والتاجر على أساس الوكالة بتحصيل الدين.

ثالثا: الكفالة

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مصدر بطاقة الائتمان كفيلاً لحامل بطاقة الائتمان في حدود مبلغ البطاقة لتسديد الدين الذي بذمته للتاجر وهذا ما يفسر وجود مدينين للتجار وهم كل من المصدر للبطاقة وحاملها، هذا استنادا للمادة(1008) من القانون المدني العراقي التي تنص" الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام".

إلا أن ذلك يتعارض مع نظام بطاقات الائتمان من عدة جهات وكما يأتي:

1)التزام مصدر بطاقة الائتمان التزام شخصي أما التزام الكفيل التزام تبعي للالتزام الأصلي يستطيع فيه الكفيل مطالبة الدائن من خلال الرجوع على المدين الأصلي أولا وهو ما يسمى بحق التجريد. هذا ما جاء في الفقرة(2) من المادة(1021) من القانون المدني العراقي التي تنص" فإذا طولب الكفيل أولا جاز له عند الاجراءات الأولى التي توجه ضده، أن يطالب الدائن باستيفاء دينه من أموال المدين واتخاذ الاجراءات ضدة اذا ظهر أن أمواله القابلة للحجز تكفي لوفاء الدين بأكمله...".

2)إن القول بالتزام الكفيل تابع لالتزام الأصيل يقض بأن يتبع التزام مصدر البطاقة التزام حاملها صحة وبطلان، هذا يتناقض مع بطاقة الائتمان الذي يعتبر كل التزام مستقلا بذاته من حيث نشوء وآثاره[32].

3)عقد الكفالة من عقود التبرع اما في بطاقة الائتمان فالمصدر لها يتعهد بوفاء قيمة السلع أو الخدمات حامل البطاقة مقابل عموله يتقاضاها من التاجر[33].

4)يستطيع الكفيل في عقد الكفالة ان يتمسك بكافة الدفوع أتجاه المدين، أما في نظام بطاقة الائتمان لا يستطيع مصدر البطاقة أن يحتج على التاجر بالدفوع التي للحامل أن يحتج بها قبل التاجر[34].

الخاتمة

في خاتمة بحثنا توصلنا إلى عدد من النتائج والاستنتاجات كما يأتي:-

أولا: النتائج

1)المشّرع العراقي نظر إلى الوسيلة الإلكترونية التي يتم استخدامها لسحب أو التحويل الأموال

الإلكترونية ومن أجل اعتبارها وسيلة ائتمان يجب ان يستخدمها حامل البطاقة عند عدم توفر رصيد في حسابه.

2)إن بطاقة الائتمان تتميز بعدة خصائص وعند تخلف أحد هذه الخصاص تنتفي عنها صفة بطاقة الائتمان.

3)ينشأ عن بطاقة الائتمان عدة علاقات قانونية نتيجة استخدامها ما بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها وبين حاملها والتاجر وبين التاجر ومصدر البطاقة مما يؤدي إلى اختلاف في العلاقات القانونية التي تربط اطرافها والأساس القانوني الذي يجمع أطراف بطاقة الائتمان ومن حيث التكييف القانوني.

4)تعد بطاقة الائتمان بالنسبة للتجار وسيلة مضمونة للوفاء.

5)تعد بطاقة الائتمان بالإضافة إلى كونها أداة وفاء أداة ائتمان لحاملها، بحيث تمكنه من استعمال الائتمان

6)في اشباع حاجاته من السلع أو الخدمات بثمن مؤجل وحصول التاجر على ثمن معجل من جهة الائتمان.

ثانيا: التوصيات

إن هيمنة الوسائل الحديث ومنها بطاقة الائتمان على وسائل الوفاء التقليدية نقترح على المشّرع العراقي من ان يضع قواعد قانونية تحكم بطاقة الائتمان والعلاقات الناشئة عنها، من اجل تلافي الإشكالات.

الهوامش

(1) د. سميحة القليوبي.وسائل الدفع الحديثة, المؤتمر العلمي الثاني بجامعة بيروت العربية, كلية الحقوق, 2001, ص2.

(2)د. مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق. الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2005, ص352.

(3)د.موسى زريق. بحث بعنوان رضا حامل البطاقةالائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها الشرع له, مؤتمر الاعمال الالكترونية بين الشريعة والقانون, جامعة الامارات العربية المتحدة, كلية الشريعة والقانون, 2003, ص10.

(4)عمر سالم. الحماية القانونية لبطاقة الوفاء, دار النهضة, بيروت, 1995, ص12.

(5)فايز رضوان. بطاقة الأتمان الالكترونية, مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثاني, 2015,ص 521.

(6)نزيه محمد صادق الهدي معتز. الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة طبع, ص16.

(7)مسعودي عبد الهادي. الأعمال المصرفية الالكترونية , دار البازوري,2016,ص53.

(8)عبد الكريم الردايدة. جرائم بطاقات الائتمان , دراسة تطبيقية ميدانية غلى البنوك الأردنية, دار الحامد , الاردن 2013,ص47.

(9)نكاح رياض و حاج سعيد فزية. بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري, رسالة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2017,ص24.

(10) كميت طالب البغدادي.الاستخدام غير المشروع لبطاقة الأئتمان المسؤولية الجزئية والمدنية, دار الثقافة, عمان, 2008,ص69.

(11)عيسى نوهي خالد. الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الأئتمان الالكترونية, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون جامعة بابل, المجلد الثاني,العدد الأول, 2015,ص522.

(12) رفاف لخضر. الالتزامات القانونية للبنك في بطاقة الأئتمان,اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في الحقوق تخصص-قانون خاص –كلية الحقوق, جامعة الجزائر-1-,2017-2018,ص30.

(13)سرور طالبي. المؤولية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان, مجلة جبل الأبحاث القانونية المعمقة, العدد21, الجزائر,2018 , ص17.

(14)حوالف عبد الصمد. النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني, اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسان, 2014-2015, ص160-161.

(15)حمدان الجهني أمجد. المسؤولية المدنية عن استخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني, دار المسيرة,عمان,2010, ص33.

(16)د.عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام), المكتبة القانونية, بغاد,352,2007.

()نبيل مهدي زوين. التكييف القانوني العلاقات الناشئة عن أستعمال بطاقة الائتمان, بحث منشور في مجلة الكلة الاسلامية الجامعة, العددالأول, 2006, ص47.

(17)نبيل مهدي زوين. مرجع سابق, ص48.

()معادي اسعد صوالحة. النظام القانوني وآليات بطاقات الائتمان, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, الطبعة الاولى,2012,ص133.

(18)المصدر نفسه,ص133.

(19)نداء كاظم المولى. الطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية, مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات, جامعة الزرقاء الأهلية, المجلد الثالث, العدد الثاني, 2001,ص101.

(20) نبيل مهدي زوين. مرجع سابق, ص45.

(21)نداء كاظم المولى. مصدر سابق,ص100.

(22)د.عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني, الجزء الثالث, نظرية الالتزام بوجه عام, مصادر الالتزام, دار احياء التراث العربي, بيروت, بدون سنة نشر,ص859.

(23)عيسى نوهي خالد. الاحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ةالسياسية, كلية القانون جامعة بابل, المجلد الثاني, العددالأول, 2015, ص537.

(24)نبيل مهدي زوين. مرجع سابق, ص49.

(25) نبيل مهدي زوين, مرجع سابق, ص51.

(26)د.نبيل محمد احمد. بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية, بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية, ع1, س27, 2003, ص270.

(27) نبيل مهدي زوين. مرجع سابق, ص51.

(28) حسام باقر عبد الأمير. بطاقات الائتمان, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد, 1999,ص81.
(29)د. نبيل محمد احمد.مصدر سابق, ص274.
(30) د.نبيل محمد احمد. مصدر سابق, ص270.
(31) نبيل مهدي زوين. مرجع سابق, ص52.
(33) نداء كاظم المولى. مصدر سابق, ص103.
(34)بسعي يونس. النظام القانوني لبطاقة الائتمان, جامعة محمد البشير الابراهيمي, مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق, الجزائر, 2022-2023, ص52.
(35)عذبة سامي حميد الجادر. العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان, رسالة ماجستير في القانون الخاص, جامعة الشرق الأوسط,الأردن2008, ص118.
(36) معادي اسعد صوالحة. مصدر سابق,ص134.
(37)حسام باقر عبد الامير. بطاقات الائتمان, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد, 1999, ص82.
(38) نبيل مهدي زوين. مرجع سابق, ص55.
(39) حسام باقر عبد الامير . مصدر سابق,ص79.
(40) نبيل مهدي زوين. مرجع سابق, ص56.
(41) معادي اسعد صوالحة . مصدر سابق,ص136.

المصادر والمراجع

أولا: البحوث

1) سرور طالبي. المسؤولية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان, مجلة جبل الأبحاث القانونية المعمقة, العدد21, الجزائر, 2018.
2) د.سميحة القليوبي.وسائل الدفع الحديثة, المؤتمر العلمي الثاني بجامعة بيروت العربية, كلية الحقوق, 2001.
3) عيسى نوهي خالد. الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الأئتمان الالكترونية, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون جامعة بابل, المجلد الثاني,العدد الأول, 2015.
4) فايز رضوان. بطاقة الأئتمان الالكترونية, مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثاني, 2015.
5) موسى زريق. بحث بعنوان رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها الشرع له, مؤتمر الاعمال الالكترونية بين الشريعة والقانون, جامعة الامارات العربية المتحدة, كلية الشريعة والقانون, 2003.
6) نبيل محمد احمد. بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية, بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية, ع1, س27, 2003.
7) نبيل مهدي زوين. التكييف القانوني العلاقات الناشئة عن أستعمال بطاقة الائتمان, بحث منشور في مجلة الكلة الاسلامية الجامعة, العددالأول, 2006.
8) نداء كاظم المولى. الطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية, مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات, جامعة الزرقاءالأهلية, المجلد الثالث, العدد الثاني, 2001.

ثانيا: القوانين

1) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(78) لسنة 2021.
2) قانون البنك المركزي العراقي رقم(56) لسنة (2004) صدر نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم(2) لسنة 2024.
3) قانون رقم(22- 78)المتعلق بالاعلام وحماية المستهلك في مجال بعض عمليات القروض, الجريدة الرسمية الفرنسية رقم(111) الصادرة في 11جانفي 1978.
4) التشريع الفرنسي المرسوم الصادر في (1935/10/30) المعدل بقانون(91-1382) الصادر في30 ديسمبر 1991 المتعلق بضمان الشبكات وبطاقات الدفع.
5) قانون النقدي والمالي الفرنسي.
6) القانون الاماراتي لسنة 2021 بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة.
7) القانون التجاري رقم(05-02).
8) الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض الجزائري.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

1) حوالف عبد الصمد. النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني, اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسان, 2014-2015.
2) رفاف لخضر. الالتزامات القانونية للبنك في بطاقة الأئتمان,اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في الحقوق تخصص- قانون خاص –كلية الحقوق, جامعة الجزائر-1-,2017-2018.
3) عذبة سامي حميد الجادر. العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان, رسالة ماجستير في القانون الخاص, جامعة الشرق الأوسط,الأردن2008.
4) نكاح رياض و حاج سعيد فزية. بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري, رسالة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2017.